بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٣٨/اتحادية/ ٢٠٢٢

تشـكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٤/١٨ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعون: المحامون كل من ١. فؤاد احمد فرمان ٢. فهد عبد العزيز احمد ٣. وسام حسين بجاي ٤. حيدر سالم احمد ٥. نمير محمد كاظم ٦. همام جمال علي ٧. فلاح قاسم صادق ٨. عبد القادر عباس جودة ٩. علي حوشي غميس.

المدعى عليهما:
١. رئيس جمهورية العراق/ إضافة لوظيفته ـ وكيله رئيس الخبراء القانونيين غازي ابراهيم الجنابي.
٢. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني حيدر الصوفي.

الادعاء:
ادعى المدعون أنه بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٠ أصدر المدعى عليه الأول مرسوم جمهورياً برقم (٢) في ٢٠٢١/١/١٠ بالعفو الخاص عن المجرم جواد لؤي جواد، المدان وفق أحكام المادة (٢٨) من قانون مكافحة المخدرات بموجب قرار التجريم الصادر عن محكمة جنايات الكرخ بالعدد (٢٨٣/ج/٢٠١٨) في ١١ آذار ٢٠١٨ والمصدق من قبل محكمة التمييز الاتحادية فأصبح حكماً باتاً، مستنداً لأحكام المادة (٧٣/أولاً) من الدستور التي تنص على (أولاً: إصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء، باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص، والمحكومين بارتكاب

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الجـرائم الدوليـة والإرهـاب والفسـاد المـالي والإداري.) وحيـث أن هـذا المرسـوم هـو إجـراء متخـذ مـن هـرم السـلطة التنفيذيـة الاتحاديـة وحيـث أن المـدعى عليـه الأول أصـدره بنـاءً علـى توصـية المـدعى عليـه الثـاني بموجـب كتـاب الأمانـة العامـة لمجلـس الـوزراء المـرقم (ق/٢/٣/١٠٦/٤٢/٦١) فـي (٢٠٢٢/١/٥) بحسـب مـا جـاء فـي المرسـوم الجمهـوري، وحيـث أن هـذه الإجـراءات مخالفـة لأحكـام الدسـتور لعـدم تـوافر الأركـان والشـروط الـواردة فـي المـادة (٧٣/أولاً) مـن الدسـتور، حيـث أن جريمـة المخـدرات هـي مـن أخطـر الجـرائم الدوليـة التي بذلت وتبذل كل دول العالم الجهود لمحاربتها والقضاء على مروجيها لما لها من الآثار الكارثية على بني البشر عامة، وهي من الجرائم ضد الإنسانية التي جاءت في المادة (٧/ك) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٩/ تموز/١٩٩٨، والتي عرفتها بأنها الأفعال الإنسانية التي تسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية والبدنية، ومما لا شك فيه أن تجارة المخدرات من أخطر الأفعال التي تلحق الضرر بجسم وعقل الفرد بل وأخلاقه وشرفه. وحيث أن حيثيات التجريم وأسبابها وظروفها لا تستدعي أية رأفة وذلك لتوفر جميع الظروف المشددة، وأن المادة (٧٢/ثانياً/أ) من الدستور نصت على (تنتهي ولاية رئيس الجمهورية بانتهاء دورة مجلس النواب) وحيث أن دورة مجلس النواب قد انتهت فتكون ولاية المدعى عليه الأول/ رئيس الجمهورية منتهية وأن ما جاء بالفقرة (ب) من ذات الفقرة آنفاً والتي نصت على (يستمر رئيس الجمهورية بممارسة مهماته إلى ما بعد انتهاء انتخابات مجلس النواب الجديد واجتماعه، على أن يتم انتخاب رئيس جديد للجمهورية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أول انعقاد له) وهي مهام وليس ولاية، هذا من الناحية القانونية، أما من الناحية الاجتماعية فأن المخدرات تمثل أخطر من الحروب والكوارث كونها تؤدي إلى تدمير الأسرة والمجتمع الذي أوجب الدستور على الدولة بكافة مؤسساتها وخاصة السلطات التنفيذية حمايتها والحفاظ عليها

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وعلى القيم والمبادئ الاجتماعية والأخلاقية بموجب المادة (٢٩) منه وأن هذا الإجراء يشكل جريمة حنث اليمين الدستوري، عليه واستناداً لأحكام المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور التي نصت على (ثالثاً: الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية، والقرارات والأنظمة والتعليمات، والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة.) وحيث أن المرسوم المذكور هو إجراء صادر من السلطة الاتحادية التنفيذية، لذا طلب المدعون من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية المرسوم الجمهوري رقم (٢) المؤرخ ٢٠٢٢/١/١٠ بشمول المجرم (جواد لؤي جواد) بالعفو عنه، كما طلبوا الفصل بتوجيههم الاتهام الى المدعى عليهما بالحنث باليمين وخرق الدستور استناداً لأحكام الفقرة (سادساً) من المادة (٩٣) من الدستور ونصها (سادساً: الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون) وذلك ليكون سبيلاً لكل من يتولى السلطة والمسؤولية احترام مسؤوليته في الحفاظ على الوطن كما نص عليه الدستور وخاصة المادة (٥٠) منه، وهو القسم الدستوري، والتي نصت على (يؤدي عضو مجلس النواب اليمين الدستورية أمام المجلس، قبل أن يباشر عمله، بالصيغة الآتية: (اقسم بالله العلي العظيم، أن أؤدي مهماتي ومسؤولياتي القانونية، بتفان وإخلاص، وأن أحافظ على استقلال العراق وسيادته، وأرعى مصالح شعبه، وأسهر على سلامة أرضه وسمائه ومياهه وثرواته ونظامه الديمقراطي الاتحادي، وأن أعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة، واستقلال القضاء، وألتزم بتطبيق التشريعات بأمانة وحياد، والله على ما أقول شهيد). سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٣٨/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفق المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢/أولاً) من ذات النظام الداخلي آنفاً، فأجاب وكيل المدعى الأول

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

رئيس الجمهورية إضافة لوظيفته باللائحة الجوابية المؤرخة ١٣/آذار/٢٠٢٢ خلاصتها أنه يتعين رد الدعوى لعدم تحقق المصلحة من إقامتها ولا تحقق الضرر من اصدار المرسوم الجمهوري استناداً إلى أحكام المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة. وقد أجمع فقهاء القانون ورجال القضاء على أن المرسوم الجمهوري ليس بتشريع وإنما هو قرار إداري يصدره الرئيس الأعلى للدولة لتنظيم حالة فردية، وأن النظر في الطعن فيه يكون من اختصاص القضاء الإداري، لذلك تكون هذه المحكمة غير مختصة بالنظر في الدعوى، وحيث أن الاختصاص من النظام العام وتفصل به المحكمة من تلقاء نفسها لذلك طلب رد الدعوى من جهة الاختصاص. كما أن العفو الخاص يصدر بمرسوم جمهوري استناداً إلى أحكام المادة (٧٣/اولاً) من الدستور التي نصت على (يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية: أولاً- إصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء، باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص، والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والإرهاب والفساد المالي والإداري.)، والمادة (١٥٤) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ التي نصت على (١. العفو الخاص يصدر بمرسوم جمهوري ويترتب عليه سقوط العقوبة المحكوم بها نهائياً كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها من العقوبات المقررة قانوناً). وبذلك فأن رئيس الجمهورية أصدر المرسوم الجمهوري رقم (٢) المؤرخ ٢٠٢٢/١/١٠ وفقاً لصلاحياته الدستورية والقانونية. وقد بادر إلى سحبه وإشعار وزارتي العدل والداخلية بلزوم إعادة المحكوم عليهم إلى السجن لإكمال المدة المنصوص عليها في قرار الحكم بعد إلقاء القبض عليهم، ولم يصدر عن رئيس الجمهورية أي مرسوم بالعفو الخاص عن جريمة الإتجار بالمخدرات والجرائم الخطرة الأخرى خلال فترة تسلم رئيس الجمهورية لمنصبه، إسهاماً منه في كبح نوازع الشر لدى بعض الفئات. ورغم انتشار جائحة كورونا واكتظاظ السجون وورود العديد من الطلبات وارتفاع الأصوات لبعض المنظمات بضرورة التخفيف عن السجناء إلا أنه لم يصدر مرسوماً بالعفو عن الجرائم الخطرة. وأن المرسوم الجمهوري

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الصادر بالعفو لا تتم إجراءات إصداره إلا بعد ورود التوصية من رئيس مجلس الوزراء بالعفو الخاص، وبعد التدقيق والتمحيص من اللجان المشكلة لدراسة مثل هذه الطلبات. كما أن رئيس الجمهورية لم ولن يتهاون في مجابهة التحدي الخطير المتمثل بالترويج للمخدرات وتجارتها ولا يألوا جهداً في محاربة هذه الآفة الخطيرة. فضلاً عن أن رئيس الجمهورية أصدر المرسوم الجمهوري كما تقدم وفقاً لصلاحياته الدستورية وأن اتهامه بالحنث باليمين وخرق الدستور لا يستند إلى وقائع أو قانون لعدم وجود نص في الدستور والقانون يمنع رئيس الجمهورية من إصدار العفو الخاص لأن الصلاحيات والمهام التي تمارس من قبل السلطات ضمن إطار المشروعية لا تشكل جريمة يعاقب عليها القانون، إضافة إلى عدم تشريع قانون ينظم ذلك استناداً إلى أحكام المادة (٩٣/سادساً) من الدستور والذي نص على (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: سادساً- الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون). وقد استقر قضاء هذه المحكمة بأن مساءلة رئيس الجمهورية يستلزم حتى ينعقد اختصاصها بالفصل في هذا الموضوع أن يصدر من مجلس النواب قانوناً ينظم كيفية الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية وفقاً لما ورد في القرار المرقم (٤١/اتحادية/٢٠١٧) المؤرخ في ٢٠١٧/١٣/٦ ولم يصدر ذلك القانون حتى الآن، مما يستدعي رد الدعوى من هذه الجهة. وحيث أن مرسوم العفو قد تم سحبه وإشعار الجهات المختصة بإلقاء القبض على المدانين وإيداعهم السجن لإكمال المدة المحكومين بها لذلك تكون دعوى المدعين غير ذي موضوع، وأصبحت إقامتها منتفية لأن قرار السحب يعد إلغاء لجميع الإجراءات السابقة لصدوره، واعتباره كأن لم يكن للأسباب أعلاه ولما تراه المحكمة طلب رد دعوى المدعين وتحميلهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٣/٢٣_تضمنت ذات الدفع الذي

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

تقدم به وكيل المدعى عليه الأول بخصوص توافر شرط المصلحة من إقامة الدعوى وتحقق الضرر من موضوعها وعدم اختصاص المحكمة بنظرها وأضاف بأن موكله لا يصلح خصماً في هذه الدعوى كون المرسوم الجمهوري محل الطعن صادر من رئاسة الجمهورية، عليه فأن الخصومة غير متحققة في مواجهته استناداً إلى نص المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩(المعدل)، كما أن المرسوم الجمهوري محل الطعن جاء استناداً لأحكام المادة (٧٣) من الدستور لأن الجريمة موضوعه ليست من الجرائم المستثناة بموجب الدستور وليست من الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية وهي الجرائم التالية (جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان) ولا يدخل من ضمنها جريمة الإتجار بالمخدرات استناداً لأحكام المادة (٥) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨، كما لا تعد جريمة ضد الإنسانية لأن الجرائم ضد الإنسانية على وفق أحكام المادة (١/٧) من نظام روما الأساسي هي (أي فعل من الأفعال المبينة في المادة المذكورة فيها متى أرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجهة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم)، أي يتطلب أن تكون الأفعال ضمن نطاق الجرائم ضد الإنسانية أن يكون هناك تكراراً لارتكاب الأفعال المشار إليها في المادة (١/٧) آنفاً ضد مجموعة من السكان المدنيين عملاً بسياسة الدولة أو منطقة تقتض بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزاً لهذه السياسة استناداً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (٧) من نظام روما الأساسي. بالإضافة إلى أن سحب المرسوم الجمهوري (موضوع الطعن) وإلغاء جميع الآثار القانونية المترتبة عليه بموجب المرسوم الجمهوري رقم (٦) المؤرخ في ٢٠٢٢/٢/٢٨ يؤدي إلى إنهاء وجوده المادي والقانوني، وبالتالي فلا وجود لمحل الطعن يمكن للمحكمة النظر فيه، لذا طلب رد الدعوى من الناحيتين الشكلية والموضوعية وتحميل المدعين المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢/ثانياً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المحامون المدعون كل من المدعي الأول فؤاد احمد فرمان والثاني فهد عبد العزيز احمد والسادس همام جمال علي والسابع فلاح صادق قاسم، ولم يحضر بقية المدعون، وحضر عن المدعى عليه الأول رئيس الجمهورية إضافة لوظيفته وكيله رئيس الخبراء القانونيين غازي ابراهيم الجنابي، وحضر عن المدعى عليه الثاني رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر، وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً كرر المدعون الحاضرون بالذات ما جاء في عريضة الدعوى وطلبوا الحكم وفقاً لما جاء فيها، أجاب وكيل المدعى عليه الأول وطلب رد الدعوى للأسباب المذكورة في لائحته الجوابية، أجاب وكيل المدعى عليه الثاني وطلب رد الدعوى للأسباب المذكورة في لائحته الجوابية، وطلب كل من وكيل المدعى عليه الأول ووكيل المدعى عليه الثاني إبطال الدعوى بالنسبة للمدعين غير الحاضرين،ولمشروعية الطلب قررت المحكمة إبطال الدعوى بالنسبة للمدعين بالتسلسل (٣ و ٤و ٥و ٨و ٩) استناداً لأحكام المادة (٥٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعين تضمنت طلبين أولهما الحكم بعدم دستورية المرسوم الجمهوري المرقم (٢) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٠ الخاص بشمول المحكوم جواد لؤي جواد بالعفو الخاص. وثانيهما الفصل بتوجيههم الاتهام للمدعى عليهما بالحنث

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

باليمين وخرقهما الدستور على وفق أحكام البند(سادساً) من المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق الصادر في عام ٢٠٠٥ وعند أمعان النظر في طلبات المدعين ودفوع وكيلي المدعى عليهما توصلت المحكمة الى النتائج التالية:

اولاً: أن اختصاصات هذه المحكمة على وفق ما حدده البند (اولاً) من المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ هي الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، وأن طعن المدعين انصب على دستورية المرسوم الجمهوري المرقم (٢) في ٢٠٢٢/١/١٠ الخاص بشمول المحكوم جواد لؤي جواد بالعفو الخاص وإذ أن المرسوم الجمهوري المطعون فيه لا يعد من قبيل القوانين او الأنظمة على وفق ما بينه البند (أولاً) من المادتين آنفتي الذكر لذا يكون النظر في الطلب الأول الوارد في عريضة دعوى المدعين خارج عن اختصاص هذه المحكمة على النحو المتقدم ذكره وبالتالي يكون واجب الرد من جهة الاختصاص.

ثانياً: يشترط في الدعوى ضرورة توافر المصلحة فيها وهي الفائدة العملية المشروعة التي يحصل عليها المدعي من لجوئه الى القضاء، والمصلحة يجب أن تكون معلومة وحالة وممكنة ومحققة على وفق ما تنص عليه المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وهي تعتبر من المبادئ المسلم بها لإقامة الدعوى وقبولها حيث لا دعوى بغير مصلحة كما تعد المصلحة من الشروط المقررة لقبول الدعوى الدستورية وفقاً لما نصت عليه المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ إذ اشترطت المادة آنفة الذكر أن تكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي وعدم توافر هذه الشروط في طلب المدعين بالفصل في إتهام المدعى عليهما بالحنث

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

باليمين وخرق الدستور مدعاة لرده من هذه الجهة لذا ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بـ:

اولاً: إبطال عريضة الدعوى للمدعين كل من وسام حسين بجاي وحيدر سالم احمد ونمير محمد كاظم وعبد القادر عباس جودة وعلي حوشي غميس وتحميلهم المصاريف النسبية.

ثانياً: رد دعوى المدعين كل من فؤاد احمد فرمان وفهد عبد العزيز احمد وهمام جمال علي وفلاح قاسم صادق وتحميلهم المصاريف النسبية.

ثالثاً: تحميل المدعين المصروفات القضائية كافة بما فيها أتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهما مبلغاً لا تزيد على مائة الف دينار توزع وفقاً للقانون وصدر الحكم باتاً وبالاتفاق استناداً الى أحكام المادتين (٩٣) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ١٦/ رمضان/١٤٤٣ هجرية الموافق ١٨/٤/٢٠٢٢ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566